.

وقيل يصح توكيل فاسق وعبد وصبي مميز .

ولا يشترط في وكيل الزوج عدالته على الصحيح من المذهب .

اختاره أبو الخطاب وبن عقيل وبن عبدوس في تذكرته وغيرهم .

وقدمه في المغني والشرح وقالا هو أولى وهو القياس وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب وقدمه في الكافي .

وقيل تشترط عدالته اختاره القاضي وقدمه بن رزين في شرحه والرعاية الكبرى .

قال في التلخيص اختاره أصحابنا إلا بن عقيل .

وأطلقهما في الرعاية الصغرى والحاويين والفروع والفائق .

وقد تقدم ذلك في أوائل باب الوكالة .

الرابعة يتقيد الولي ووكيله المطلق بالكفء إن اشترطت الكفاءة .

ذكره في الترغيب .

الخامسة ليس للوكيل المطلق أن يتزوجها لنفسه فإن فعل فهو كتزويج الفضولي على ما تقدم .

قال في القاعدة السبعين ليس له ذلك على المعروف من المذهب .

وحكى بن أبي موسى أنه إن أذن له الولي في التوكل فوكل غيره فزوجه صح وكذا إن لم يأذن له وقلنا للوكيل أن يوكل مطلقا .

وأما من ولايته بالشرع كالولي والحاكم وأمينه فله أن يزوج نفسه ولو قلنا ليس لهم أن يشتروا من المال .

ذكره القاضي في خلافه وألحق الوصي بذلك .

قال في القواعد الأصولية والفقهية وفيه نظر فإن الوصي يشبه الوكيل لتصرفه بالإذن